علا يستقيم لحمله على ابيه ولقايل ان يقول ولئن سلمنا ان كلمة ما للعموم فالغلام الواحد لا تعدد فيه ولابد
في العام من شمول الاجزاء واقلها ثلثة فكيف يعتق الجارية بولادة غلام واحد ويمكن ان يجاب عن الاعتراض
نانا لا نسلم ان ما بمعنى شي منكر بل بمعنى الشي المعروف بلام الاستغراق فكانه قال ان كان جميع اشياء في بطنك غلاما فانت
حرة فاذا ولدت غلاما وجارية لم يكن جميع اشياء في بطنها غلاما فلم تعتق واذا ولدت غلاما فقط كان جميع ما في
بطنها غلاما فتعتق واما شمول الافراد فظاهر لان الاشياء عبارة عن الاجزاء الحاصلة من النطفة وتعدد الاجزاء ظاهر
واضح وليس هذا مثل رجل لانه لا يطلق اسم رجل على كل جزء من اجزايه بخلاف اسم الشي فانه يطلق على كل جزء من اجزاء
ما في بطنها فافترقا ويمكن ان يجاب ايضا بان المضاف من اسم كان وخبرها محذوف تقديره ان كان اجزاء ولد في بطنك
اجزاء غلام فانت حرة فاذا ولدت غلاما وجارية لم يكن اجزاء ولد في بطنها اجزاء الغلام فلم تعتق فاذا ولدت
غلاما فقط كان اجزاء ولد في بطنها اجزاء الغلام فتعتق وانما حذف المضاف في الاسم لصحة عموم ما وفي الخبر حملة على
الاسم كما عرف ولقايل ان يقول كلمة ما موضوعة للعموم ولا حاجة الى الدليل في الموضوعات فلا حاجة الى التاييد بقول
محمد واجيب بان المعنى والدليل على ان كلمة ما عامة عند الفقهاء ما ذكر محمد لو فكان نبني كلاما موضوعا المعنى وذلك المعنى غير
مراد عند الفقهاء فيحتاج هنا الى الدليل وانما خص محمد لانه كما كان من ائمة الفقه كان من ائمة اللغة ايضا وقوله كما كان
حجة في الفقه كان حجة في اللغة احتج بقوله ابو عبد البغدادي وجمع من ائمة الفقه وعمله اي عمل كلمة ما في قوله تعالى جزاء بما
كسبا نقول في كلمة ما في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن او المعنى وعملنا ما قلنا في الآية السابقة من لزوم العمل نقول في هذه
وقوله فانه عام جملة معللة على قوله بمثله نقول في قوله تعالى ايمان لفظ ما عام في جميع ما تيسر من القرآن الآية وردة في الصلوة
" بدلالة سياق الكلام اي فاقرءوا في الصلوة جميع ايات تيسرت من القرآن فاتحة كانت او غيرها فيقتضي ان يكون المامور به
الجزء العام من القرآن والامر يدل على اجزاء المامور به فيدل النص على ان اي جزء قراه كان مجزيا ومن ضرورته اي من
ضرورة ان المامور قراءة ما تيسر من القرآن فاتحة كانت او غيرها عدم توقف الجواز اي جواز الصلوة على قراءة الفاتحة
ولقايل ان يقول عدم توقف الجواز عليها من ضرورة كون النص مطلقا لا عاما واجيب بانه كما هو عام فهو مطلق
ايضا وقد جاء في الخبر انه قال ضمير انه للشان وضمير قال للنبي عليه السلام اي ان الشان قال النبي عليه السلام ويمكن ان يكون كلا
الضميرين للنبي عليه السلام ويجوز عود الضمير الى غير متقدم ذكر المعاد اذا كان المعاد معلوما بالقرينة كما في قوله تعالى حتى توارت

بالحجاب

بالحجاب في قوله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فان الضمير في توارت عايد الى الشمس وفي عليها الى الارض
وهما غير مذكورين ايضا جاء في الخبر ان النبي عليه السلام قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر هذا الخبر يقتضي توقف الجواز
على قراءة الفاتحة كما قال الشافعي لو ادخل النفي مجرى على نفي الجواز ظاهرا فتعارضا فعملنا بهما اي بالعام من الكتاب
والخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يحمل الخبر على نفي الكمال اي لا صلوة كاملة الا بفاتحة الكتاب لا على نفي الجواز
كما حمله الشافعي وحينئذ يكون مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر عملا بالنصين على قدر
الامكان فان قيل كون ما عامة في جميع آيات تيسر من القرآن يوجب افتراض قراءة جميع الآيات المتيسرة في الصلوة
وليس كذلك لانه من يحسن يتيسر عليه نصفه او اكثر ولا يفترض عليه قراءة جميع ما تيسر منه بالاجماع بل جاز عند ابي حنيفة رح
الاكتفاء باية قصيرة وعند صاحبيه باية طويلة او ثلث ايات فصار هذا البحث مشكلا زلت اقدام المتبحرين
في حله قيل تعلق الفعل بالمفعول به المشتمل على الافراد والاجزاء على نوعين نوع يتعلق بالكل من حيث ان الفعل
يقع على الكل وهو الظاهر كقوله تعالى حافظوا على الصلوات فان فعل المحافظة يقع على جميع الصلوات وكقول القايل اد الي
دراهمي فان فعل الاداء يقع على جميع الدراهم ونوع يتعلق بالكل من حيث ان الكل محل وقوع الفعل كقول القايل كل ما يليك
من الطعام فانه يريد انه محل وقوع الاكل جميع الاطعمة التي يلي المخاطب لا التي بعدت عنه فيبقى الاكل مطلقا يتناول القليل
والكثير وكقول القايل اذكر ما صدق من الحديث فانه يريد انه محل وقوع الذكر جميع الحكايات الصادقة دون الكاذبة
فيبقى الذكر مطلقا يتناول القليل والكثير وهذا النص من قبيل النوع الثاني بدليل ان قراءة جميع الآيات المتيسرة ليست بفرض
بالاجماع فقد تواترنا الاكتفاء بقراءة بعضها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فلا يقتضي النص وقوع القراءة
المفروضة على جميع الآيات المتيسرة بل يقتضي كونها محل القراءة المفروضة فكانه قيل فاقرءوا ما تيسر من القرآن لا ما تعسر عنه
فيكون محل القراءة المفروضة جميع الآيات المتيسرة دون الآيات المتعسرة وعلى هذا يبقى العام عاما والقراءة مطلقة
يتناول القليل والكثير والفاتحة وغيرها فيكون الآتي باي جزء كان آتيا بالمامور به فصح القول باطلاق القراءة مع
عموم المفعول فلا يلزم افتراض جميع الآيات المتيسرة فصح تمسك ابي حنيفة بهذا النص ما عرف فانه حسن بديع سمعته من
شيخي واستاذي فداه نفسي وروحي لكن بقي ههنا شبهة وهو ان العام انما يبقى عاما اذا تيسر للمصلي ثلث ايات
فصاعدا بان كان حافظا لثلث ايات اما اذا لم يتيسر له ثلث ايات بان لم يكن حافظا لثلث ايات لا يبقى

Copyright © King Saud University